قرار مجلس الأمن الدولي «١٣٧٣» هل يطال السرية المصرفية؟

بتاريخ ٢٨ ايلول ٢٠٠١ وبعد ٢٤ ساعة من المناقشات تم اتخاذ القرار رقم ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالاجماع والمتعلق بمكافحة الارهاب على اشكاله، وبتجميد مصادر تمويل الارهابيين المشتبه فيهم، ويهدد باللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على عقوبات على الدول التي ترفض التعاون في حملة مكافحة الارهاب التي اعلنتها الولايات المتحدة الاميركية بعد الهجمات التي تعرضت لها نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في ١١ ايلول ٢٠٠١، والذي يعبر عن التصميم لمنع مثل هذه الاعمال كأي عمل إرهاب دولي ويشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين.

فما هي مفاعيل هذا القرار وجديده وانعكاساته وتميزه عن القرار رقم ١٣٦٨ المتخذ في ١٢ ايلول ٢٠٠١ خصوصا انه يحتوي في مضمونه على خطوات تطال اكثر من تشريع ومجال في العديد من دول العالم ولا سيما لبنان خصوصا لناحية الانظمة والقوانين المالية والادارية دون ان يقدم القرار المذكور تعريفا دقيقا لمعنى الارهاب والعنف على اشكاله بالمفهوم الحالي. والقرار يركز على مكافحة تمويل اعمال الارهاب ومع عدم وجود الضوابط الصارمة والواضحة لهذا الجانب من عمليات مكافحة الارهاب الذي قد يطال السرية المصرفية في لبنان وملاحقة اي شخص في وضعه المالي بمجرد ورود شكوك حول اوضاعه لناحية تبادل المعلومات حول النشاطات الارهابية بين الدول، وبالتالي قد تجعل الحسابات المالية والمصرفية العائدة لاشخاص او شركات عرضة للتجميد تحت شعار «تمويل او دعم الارهاب»، فالقرار الدولي الجديد سيكون مداه واسعاً جداً وقد يتنافى مع بعض الانظمة الخاصة بكل دولة.

يركز القرار بشكل خاص على منع ومحاصرة تمويل اعمال الارهاب واهم ما جاء فيه التجميد بلا اي تأخير اموال وموجودات مالية او مصادر اقتصادية لاشخاص يرتكبون او يحاولون ارتكاب اعمال ارهابية او يشاركون او يسهلون ارتكاب تلك الاعمال. كما يدعو القرار كل الدول الى ايجاد وسائل لتكثيف تبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي والمحلي والتعاون في امور ادارية وقضائية لمنع ارتكاب اعمال ارهابية، وكذلك نص القرار على الانضمام في اسرع وقت ممكن الى المواثيق والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب بما في ذلك الميثاق الدولي لمكافحة تمويل الارهاب الصادر في ١٩٩٩/١٢/٩ وقراري مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٩ الصادر في ١٩٩٩/١٠/١٩ و١٣٦٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢.

لقد جاء القرار متشددا في الانظمة والتدابير المصرفية والمالية والقضائية التي من شأنها تطويق حركة تنقل الرساميل والثروات بين دولة واخرى من دون تمييز بين ما هو «نظيف» منها وما هو غير «نظيف» ليكون الاتجاه في الحرب على الارهاب من اجل توطيد قواعد نظام عالمي جديد خصوصا ان تحديد مفهوم الارهاب من قبل الامم لا يزال موضع جدل ونقاش مستمرين، فالولايات المتحدة اعلنت الحرب على عدو غامض اسمه الارهاب وله بعداً عالميا وان هناك ستين دولة على صلة به في كل مناطق العالم من اميركا اللاتينية الى آسيا الوسطى وافريقيا والخليج والشرق الاوسط.

ان الواقع الذي افضى إليه قرار مجلس

الأمن الدولي والذي يدعو الى تجميد اموال واصول الاشخاص الذين حاولوا ارتكاب اعمال إرهابية او ارتكبوا او لهم اي مساعدة لارتكابها قد سبب انعكاسا على الوضع اللبناني في ظل قانون السرية المصرفية المعمول به في لبنان والمطالب الدولية وخصوصا بعد اقرار قانون مكافحة تبييض الاموال، وان الزامية القرار الدولي تحت عنوان مكافحة تمويل الارهاب ستطال ولا شك النظم المصرفية والتشريعات القضائية وقوانين شركات التأمين والاستثمارات وشركات الوساطة المالية التي يشتبه بأن ملكيتها او بعض عائداتها تعود لتمويل جهات مصنفة ارهابية او تتعامل مع شخصيات لها علاقة باشخاص تحوم حولهم الشبهات.

❖ السرية المصرفية وقرار مجلس الأمن الدولي:

يتعرض لبنان منذ فترة لضغوط دولية كثيرة من حجب للمساعدات الاقتصادية المباشرة او غير مباشرة كالاستثمار فيه من دول معينة في ظل الواقع الاقتصادي الصعب من تفاقم للدين العام وضعف مقومات الانتاج اضافة لضغوط لتقويض قانون السرية المصرفية القائم في لبنان منذ تاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ بذريعة تبييض الاموال. علما ان السرية المصرفية في لبنان كانت الجاذب الاساسي الذي استقطب رساميل كبيرة جدا من الخارج.

وقد اشتدت هذه الضغوط على لبنان لناحية السرية المصرفية اذ ادرج اسمه في لوائح الدول المتهمة بعمليات تبييض الاموال كان اخرها الصادرة في حزيران الماضي ٢٠٠١ علما ان اسم لبنان كان خلال سنة ٢٠٠٠ على اللائحة للدول الغير متعاونة في مجال مكافحة تبيض الاموال الصادرة عن «مجموعة العمل حول تبييض الاموال الـGAFI» المنبثقة من مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى، علما انها عادت ونوهت باستجابة لبنان للمتطلبات

التشريعية.

ازاء تلك الضغوط جاء موقف لبنان لحماية السرية المصرفية باقرار القانون ٣١٨ في مجلس النواب بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠١ حول مكافحة تبييض الاموال والتعميم رقم ١٩١٢ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ حول نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال تنفيذا لاحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨ المذكور مضيفا بذلك بندا للاستثناءات على السرية المصرفية وحدودها وهو اجازة افشاء السرية المصرفية للحساب المصرفي المشتبه به «للجنة التحقيق الخاصة» المنشأة بواسطة قانون تبييض الاموال وهي لجنة مستقلة ذات طابع قضائي وغير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة مصرف لبنان رغم ان رئيسها هو حاكم مصرف لبنان وللجنة وحدها حق رفع السرية المصرفية عن الحساب المشتبه بأنه يخفي تبيضا للاموال بعد تدقيق المعلومات وتقرير جدية الادلة والقرائن على ارتكاب جريمة تبييض الاموال وذلك حصرا لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا.

كما ان على المصرف مراعاة قواعد الكتمان الشديد عند ابلاغ هيئة التحقيق الخاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها تخفي تبييضا للاموال اذ اشترط القانون ان يحصل الابلاغ فورا وبسرية مطلقة. وبذلك تكون خصوصية السرية المصرفية المعتمدة في لبنان بوجه كل سلطة ادارية او عسكرية او قضائية قد اضيف إليها استثناء جديد بالاضافة للاستثناءات السابقة وهي موافقة عميل المصرف خطيا او اعلان افلاسه او نشوء دعوى بينه وبين المصرف، دعوى الاثراء غير المشروع او تبادل المعلومات بين المصارف في مايتعلق بالحسابات المدينة فقط واخيراً افلاس المصارف والمحكمة المصرفية الخاصة (قانون ١١٠/١٩٩١).

❖ امكانية توافق قانون تبييض الاموال الذي يحمي السرية المصرفية مع قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣

ان الهدف الاساسي الذي صدر على اساسه قانون تبييض الاموال هو الحفاظ على مركز لبنان المالي وسمعته الدولية واستجابة للجهود الدولية لمكافحة تبييض الاموال، ويعتبر لبنان متجاوبا ومتعاونا مع اية معلومات تأتيه حول اي شخص او منظمة

لتجميد حسابها، ولكن حسب ما نص عليه قانون تبييض الاموال الجديد مع الحفاظ على السرية المصرفية فاللجنة والجهاز اللذان شكلا بموجب القانون الجديد لا يتعارضان والسرية المصرفية وان هدفها هو حماية الاموال النظيفة دون سواها ومع وجود قانون تبييض الاموال الذي لا يؤمن اي حماية للاموال المشبوهة وهو قانون جزائي وحدد ستة حالات جرائم تؤدي لاعتبار الاموال المتأتية عنها غير مشروعة الزم بموجبه المصارف والمؤسسات المالية والعاملين فيها بوجوب الابلاغ عن اي عملية مشبوهة لتبييض الاموال وكذلك الزم القانون مفوضي المراقبة بذلك.

اذا «لبنان محصنا» بموجب قانون تبييض الاموال لمنع اي اختراق للسرية المصرفية، ومصلحة النظام المصرفي اللبناني هي علاقة تعاون وثيق مع القطاع المصرفي الدولي، ومن ضرورات اقرار قانون تبييض الاموال اسباب واقعية مرتبطة بتصميم المجتمع على محاربة اخطر آفات العصر كتجارة المخدرات والاجرام المنظم، فكان اقرار تشريع لمكافحة تبييض الاموال ولو على حساب استثناء اضافي لقواعد السرية المصرفية، والذي كان واقعيا لصالح لبنان في الظروف الدولية الحالية المضطربة.

وجاء القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي والذي لم يحدد بعد آلية العمل به والذي بدأ بالناحية المالية الذي بدأ فعلا عبر ما يطلب مباشرة بواسطة وزارة الخارجية من المصرف المركزي في شأن تجميد ارصدة افراد او شركات مما يثير المخاوف من التعرض للسرية المصرفية بالرغم من وجود قانون تبييض الاموال والاهم هو ادراج ذلك تحت الفصل السابع من شرعة الامم المتحدة والذي يجعل من القرار الدولي ١٣٧٣ بديلا عن اي قرار سابق في الموضوع نفسه، حتى لو كان ثمة تعارض بين مضمون هذا القرار واي معاهدة دولية حددت على اساسها قوانين محلية بين الدول الاعضاء في هذه المعاهدة، وبالتالي على الدول ان تجمد القوانين التي تتعارض مع هذا القرار، وجوهر هذا القرار الزاميته الذي يتطور على ثلاث مراحل تبدأ باعلام الدولة المعنية بوجوب تطبيق القرار تم اتخاذ اجراءات دبلوماسية وسياسية واقتصادية في حقها واخيراً تنفيذ الاجراءات المطلوبة بالقوة في حال عدم الالتزام علما ان للقرار

English Section

2nd HIGHER EDUCATION CYCLE
INTERNATIONAL DIPLOMAS

Mr Claude Lalonde head of the MSc program - Master in Organization Management - at

Université du Québec
à Chicoutimi - CANADA

is pleased to announce the launching of its
Master degree program to all candidates **Bac+3 level (TS, BA or BS)**
Applications will be reviewed at CEC/ISEC campus, UQAC Lebanese partner.

CEC
Institut Supérieur des Etudes Commerciales

Rond-point Mkalles - Dekwaneh - Rue Rai el Saleh . Imm CEC - B.P. 55364 - Sin el Fil - LIBAN
Tel: 01-500393 / 484607 Fax: 01-484626 E-mail: adm@cec.edu.lb www. cec.edu.lb

مدى بعيد ومفعول قد يستمر سنين عدة مما يثير المخاوف مما سيصل إليه.

اذاً القرار ١٣٧٣ يحدد اطار المرحلة الثانية من الحرب على الارهاب بعد المرحلة العسكرية الاولى الى تتركز على افغانستان وربما دول اخرى.

ان قرار مجلس الأمن يحتاج الى دراسة متأنية وواقعية خصوصا انه يحتوي في مضمونه على خطوات تطال اكثر من تشريع خصوصا ان الزامية القرار المالي الدولي تحت شعار مكافحة الارهاب ستطال القوانين التي ترعى الامور التجارية وقضايا التعاون المعلوماتي فالقرار لن يطال فقط القطاع المصرفي او النظم المصرفية وقوانين شركات التأمين وشركات الاستثمار وغيرها، انما الاقتصاد ككل في العالم.

ان اموال الارهاب التي يجب تجميدها ومراقبتها يفترض ان تبدأ الحسابات لدى المصارف الدولية الكبيرة والتي تشكل مراكز رئيسية لتبييض الاموال والتي هي عصب تمويل الارهاب. وليس في الدول التي تعتمد السرية المصرفية التي هدف واضعيها استقطاب الرساميل والاموال المشروعة وليس حماية الاموال المشبوهة. وليس السرية المصرفية هي السبب لحصول تبييض الاموال بدليل ان الدول التي لا تعتمد السرية المصرفية مثل الولايات المتحدة الاميركية وغيرها تحتل المراتب الاولى من حيث حجم تبييض الاموال الجارية فيها مما ينفي وجود رابط وثيق بين تبييض الاموال والسرية المصرفية.

لذلك ان الامور ستكون معقدة كثيراً

وستولد نظاماً اقتصادياً ومال
يسمى نظام ما بعد ١١ ايلول ٠١
سيتحول الاقتصاد الدولي الو
حرب ينشط فيها النظام العالم
ضمن ساحات الحروب ال
الحقيقية.

ان ما حصل في ٩/١١
نيويورك وواشنطن يشكل مفصا
للبنان والمنطقة العربية بعد مف
الخليج الثانية قبل عشر سنوا
يخبئ المستقبل؟ وهل القرار الد
هو قرار الحرب الطويلة في النظ
الجديد؟...

«خبير

Section Française

DES SUPÉRIEURES DE 2ème CYCLE
DIPLÔME INTERNATIONAL

ır Claude Lalonde, Responsable du programme de MSc - Maîtrise en Gestion des Organisations à

Université du Québec
à Chicoutimi - CANADA

annonce le lancement du programme de Maîtrise, ouvert à tous les candidats de niveau
Bac+3 (TS, BA ou Licence)
les dossiers seront examinés dans les locaux de son partenaire Libanais CEC/ISEC

CEC